



الجمهورية العربية السورية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المجلس الأعلى للتعليم التقاني

قرار رقم /٣٥/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني .  
بناءً على أحكام القانون رقم / ٢٧ / لعام ٢٠١٩ .  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .  
وعلى ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقاني بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ .

يقرر ما يلي

مادة -١- تفويض وزارة النفط والثروة المعدنية بإجراء مفاضلة حملة شهادة الدراسة الثانوية المهنية النفطية للعام ٢٠٢٠ للقبول في المعاهد التقانية للنفط والغاز التابعة لها للعام الدراسي

٢٠٢١ - ٢٠٢٠

بـ- يتم القبول وفق الأعداد المحددة بقرار الاستيعاب.

جـ- توافق وزارة التعليم العالي بنسخة عن الإعلان ونتائج المفاضلة وعلامة الحد الأدنى للقبول.

مادة -٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

٢٠٢١/٩/٤١

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- القيادة المركزية - مكتب التعليم العالي المركزي - الاتحاد الوطني لطلبة سوريا - (المكتب التنفيذي - المكتب الإداري )
- فرع حزب البعث العربي الاشتراكي في جامعة دمشق - حلب - تشرين - (البعث) حماه - طرطوس - الفرات .
- رئاسة جامعة / دمشق - حلب - تشرين - البعث - حماه - طرطوس - الفرات /
- نقابة المعلمين - مكتب التعليم العالي - الهيئة المركزية للرقابة والتقييم
- وزارة :
- م. السيد الوزير - م. السيد معاون الوزير لشؤون المعاهد - شؤون الطلاب
- مديرية الإعلام بالوزارة - المجلس الأعلى للتعليم التقاني - الديوان